



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية
	سنة	سنة	حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12
النسخة الأصلية	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج	
النسخة الأصلية وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج	
		تزداد عليها نفقات الإرسال	

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 123 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 373 المؤرخ في 8 شوال عام 1425 الموافق 21 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدد شروط منح الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات وكيفيات ذلك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 12 صفر عام 1426 الموافق 23 مارس سنة 2005 الذي يحدد محتوى ملف طلب الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعديل أحكام القرار المؤرخ في 12 صفر عام 1426 الموافق 23 مارس سنة 2005 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 3 من القرار المؤرخ في 12 صفر عام 1426 الموافق 23 مارس سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" **المادة 3 :** يحتوي الملف الإداري على ما يأتي :

بالنسبة للأشخاص الطبيعية :

1 - طلب الامتياز معد على استمارة قانونية كما هو محدد في الملحق الأول بهذا القرار،

2 - نسخة طبق الأصل من بطاقة التعريف الوطنية،

3 - شهادة كشف الضرائب موصى،

4 - دفتر الشروط يوقعه قانونا صاحب الامتياز.

.....(الباقى بدون تغيير)....."

المادة 3 : تعدل أحكام المادة 4 من القرار المؤرخ في 12 صفر عام 1426 الموافق 23 مارس سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

تسجل النتيجة بتكميل العدد إلى أربعة أرقام بعد الفاصلة.

ملاحظة :

عند التعبير عن النتائج، يجب الأخذ بعين الاعتبار بأن وجود الأحماض الدسمة الحرة يخفف بشدة مؤشر الانكسار.

إذا كان مؤشر انكسار الحمض يساوي 2، تضاف 0,000045 لكل وحدة مؤشر الحمض.

2.7 التكرارية :

يجب أن لا يتعدى الفرق بين القيمتين المتحصل عليهما في التحديدين (4.5) المنجزين بسرعة الواحد تلو الآخر من طرف نفس المحلل 0,0002 وحدة مؤشر الانكسار و إلا تعاد التحديدات.



قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1433 الموافق 23 فبراير سنة 2012، يتضمن المصادقة على النظام التقني الجزائري الذي يحدد خصائص وشروط وكيفيات مرض المستحضرات الموجهة للرضع (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 49 - الصادر بتاريخ 22 شوال عام 1433 الموافق 9 سبتمبر سنة 2012.

الصفحتان 25 و 26 (الملحق الأول)

- **بدلا من :** حرف " a " المدون في الصفحتين المذكورتين،

- **يقرأ :** حرف " α " في كل الحالات المذكورة.

.....(الباقى بدون تغيير).....

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قرار مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1433 الموافق 26 يناير سنة 2012، يعدل القرار المؤرخ في 12 صفر عام 1426 الموافق 23 مارس سنة 2005 الذي يحدد محتوى ملف طلب الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات.

إن وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،